

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠

### باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر

\*\*\*\*\*

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
 وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر برقم (٥٦٢).  
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
 وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتراض التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣.

#### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٣٢) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

#### الباب السادس : (الجمعية العمومية)

##### مادة (٣٢) :

مع عدم الالتزام بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ لتعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته ولا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.  
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابعة المشار إليها.



## رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبين حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبين الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة  
الميسيه العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

